المملكة المغربية
وزارة العدل

Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 66.23
يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس النواب

الأربعاء 15 أبريل 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولقد نعلم أنه يضيق صدرك بما يقولون، فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) **صدق الله العظيم.**

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمين؛

أتشرف اليوم بتقديم مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الذي يندرج في سياق مواصلة تنزيل مسار إصلاح منظومة العدالة، ولا سيما في شقه المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، بوصفها ركيزة محورية في هذه المنظومة وعاملا حاسما في تحقيق النجاعة القضائية.

وتحتل مهنة المحاماة في المغرب مكانة راسخة في منظومة العدالة، إذ تجسد الضمانة الأساسية لأسمى الحقوق التي يكفلها الدستور للمتقاضين، وهو حق الدفاع، الذي يعد جوهر شروط المحاكمة العادلة. وتزداد أهمية هذه المهنة جلاء في ضوء دورها الفاعل في تصريف العدالة، وإسهامها في استعادة المراكز القانونية للأفراد، ورد الحيف والجور والتعسف، فضلا عن دورها في تعزيز دعائم دولة الحق والقانون، استنادا إلى طابعها الحقوقي الأصيل.

ووعيا بأهمية هذه المهنة، فقد عرفت أول تنظيم لها بموجب الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913، ثم تعاقب على تنظيمها عدة قوانين آخرها القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

وبعد مرور سبعة عشر (17) سنة على دخول القانون رقم 28.08 المذكور حيز التنفيذ، فقد كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييمه، والوقوف على مكامن ضعفه وأهم معوقات تنزيله لغاية سدها ومواجهتها، وبالتالي تحقيق المناعة لهذه المهنة القضائية الهامة.

وفي هذا الإطار باشرت وزارة العدل حوارا مسؤولا مع كافة الجهات المعنية والهيئات التمثيلية، كان مناسبة لتقييم القانون المنظم للمهنة رقم 28.08 ساري النفاذ، والاستماع

لتصورات الجهات المذكورة ومقترحاتها بشأن مراجعة هذا القانون، وتطلعات المحامين بشأن مستقبل المهنة وتأهيلها، وقد أسفر هذا الحوار عن إعداد مشروع قانون جديد للمهنة يراجع بصفة كلية القانون الحالي، ويمكن إجمال أهم المستجدات التي جاء بها فيما يلي:

أولا - على مستوى تأهيل المهنة:

سعيا إلى الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهنة المحاماة تم التنصيص في مشروع هذا القانون على اعتماد نظام المباراة للولوج إلى المهنة بدلا من نظام الامتحان المنصوص عليه في القانون الحالي ساري النفاذ، بهدف وضع وسائل عملية للتحكم في أعداد الوافدين إلى المهنة وتمكينهم من الحصول على التكوين اللازم لهم، واستقطاب أجود الكفاءات.

واعتبارا لأهمية التكوين في تأهيل المحامين والارتقاء بمستوى أدائهم، تم التنصيص على أن المترشح الذي يجتاز بنجاح مباراة ولوج المهنة يكتسب صفة طالب صفة طالب ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة بمعهد التكوين، يتلقى خلالها تكوينا نظريا ويحصل بعد اتمامها على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة يسلمها له المعهد، ثم تمرينا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

وإلى جانب ذلك تم التنصيص على مقتضيات جديدة تهم الجانب المتعلق بالتكوين، من خلال إسناد دور أكثر أهمية للمعهد يتمثل في توفير التكوين التخصصي لفائدة المحامين الممارسين قصد تمكينهم من تطوير خبراتهم بما يمكنهم من مسايرة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة والعدالة، ومنحهم شهادة يكتسبون بموجبها صفة محامين متخصصين.

وسعيا إلى جعل تكوين المحامين أداة للارتقاء بقدراتهم المهنية وتأهيلهم لمواكبة المستجدات المتعلقة بالممارسة المهنية، تم التنصيص على إلزامية خضوع المحامين لتكوين مستمر واعتبار كل إخلال بهذا الواجب إخلالا مهنيا.

ثانيا - على مستوى كيفية مزاولة المهنة

تضمن مشروع هذا القانون مستجدات هامة في مجال أشكال ممارسة المهنة تروم إعطاءها كافة الإمكانات المتاحة لتسهيل مزاولتها خاصة بالنسبة للمحامين الجدد في بداية مسارهم المهني مع فتح آفاق جديدة أمامهم بالانفتاح على المحامين الأجانب، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية مزاولة المحامي للمهنة بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد مشاركة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو عقد شراكة مع محام آخر مسجل بهيئة أخرى شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين، أو في إطار عقد مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو بصفته محاميا مساعدا.

كما تم التنصيص على إمكانية إبرام المحامي لعقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة، وتم التنصيص على مقتضيات تهم ضبط ممارسة المهنة في هذا الإطار، وذلك بالتأشير على العقد المذكور من طرف نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الوطني.

وعلى مستوى مزاولة المهنة من طرف المحامين الأجانب، فقد تضمن المشروع مقتضيات تروم وضع الضوابط اللازمة لمزاولة مهامهم بهدف تشجيع الاستثمار الخارجي، وذلك من خلال التنصيص على عدم السماح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يزاول المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة المهنة في الدولة الأخرى، بالقيام بمهام المهنة إلا إذا كان مسجلا في أحد جداول هيئات المحامين بالمغرب، وذلك بهدف إخضاع هؤلاء المحامين للضوابط القانونية المؤطرة لممارسة مهنة المحاماة واحترام أعرافها وتقاليدها.

وفي نفس الشأن، وبناء على نفس الاعتبارات المذكورة، تم التنصيص على إمكانية الإذن من طرف وزير العدل، بصفة استثنائية، لمكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده الأصلي باتفاقية مع المملكة المغربية بممارسة مهام المهنة، شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية لها بالمملكة المغربية مشروع استثماري أو صفقة وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة، وأن لا يمارس مهام المهنة خارج نطاق المشروع

الاستثماري أو الصفقة، وإذا كان لهذا المشروع الاستثماري أو الصفقة امتداد بعدة مدن، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

كما تم التنصيص على أن انتهاء آثار الإذن الصادر عن وزير العدل لمكتب المحاماة الأجنبي بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة، مع إخبار وزير العدل بذلك من طرف نقيب الهيئة المسجل بها مكتب المحاماة المذكور.

وسعيا إلى ضبط علاقة المحامي بموكله، ودعم آليات تعزيز ثقة المواطنين في الدفاع وتلافي جميع الإشكالات التي تثار بشأن نيابة المحامي، تم التنصيص لأول مرة على أنه يتعين على المحامي أن يتوفر على تكليف مكتوب من موكله يتضمن مجموعة من البيانات من بين بينها الاسم الكامل للموكل، والاسم الكامل للمحامي ورقم ملف القضية المكلف بها إن وجد، ومرحلة التقاضي المتفق عليها، وموضوع القضية، وكيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء مع إمكانية إضافة شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

كما تم التنصيص على اعتبار إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، وتضمين هذا الإقرار بمحضر خاص.

ثالثا - على مستوى حصانة الدفاع:

تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تروم تعزيز حصانة الدفاع وذلك من خلال التنصيص على أنه في حالة اعتقال المحامي أو وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية يجب إشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسائل المتاحة، وعدم الاستماع إلى المحامي المعني، إذا كان الاعتقال بسبب مرتبط بممارسة المهنة، إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك، وفي حالة تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك في المحضر وجوبا.

ولتعزيز ضمانات حصانة الدفاع ومنع أي تطاول عليها بانتحال صفة المحامي، فقد تم التنصيص على إلزامية ارتداء المحامي بذلته المهنية عند حضوره أمام الهيئات القضائية أو التأديبية، احتراما للتقاليد والأعراف المهنية النبيلة التي تعارف عليها المحامون وتقوي حضورهم

داخل منظومة العدالة والتي يتعين ترسيخها وضمان استمراريتها بتوثيقها والسهر على التشبع بها.

وفي نفس الشأن تم التنصيص على منع المحامين من تنظيم الوقفات الاحتجاجية ورفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم في وقت انعقاد الجلسات والتشويش على السير العادي لها.

رابعا - على مستوى المسطرة التأديبية:

في إطار تعزيز فعالية وحياد مسطرة تأديب المحامين وتحسين نجاعتها، مع إحاطتها بكافة الضمانات لفائدة المحامي الذي قد يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة، تم التنصيص على وجوب اتخاذ النقيب قرارا معللا بشأن الشكايات التي يتوصل بها في مواجهة محام بالمتابعة من عدمها داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل، مع تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف حق المنازعة أمام مجلس الهيئة على قرار الحفظ الصريح مع وجوب بت المجلس داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تقديم المنازعة، بعد الاستماع إلى المشتكي والمشتكى به، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا؛

وسعيا إلى تعزيز ضمانات الوقوف على حقيقة الادعاءات المنسوبة إلى المحامي المشتكى به، تم التنصيص على تعيين عضو مقرر أو أكثر من أعضاء مجلس الهيئة، في حالة قرر هذا الأخير إجراء المتابعة، يتولى إجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

وبهدف توفير ضمانات المحاكمة العادلة في المتابعة التأديبية، تم التنصيص على حق المحامي المتابع في الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه، والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التنصيص على إمكانية إيقاف البت في الشكاية وحفظها، في حالة تنازل المشتكي عن شكايته، قبل بت مجلس الهيئة في موضوعها.

ولمعالجة الإشكالات التي تقوض نجاعة وفعالية المسطرة التأديبية، تم التنصيص على تخويل كل من الوكيل العام للملك والمحامي المعني حق الطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة في القرار التأديبي في القضية.

كما تم التنصيص على إحداث بطاقة شخصية لكل محام رسميا كان أو متمرنا، تمسك من طرف كل هيئة للمحامين، وتقيد فيها كل المقررات التأديبية الصادرة ضده، ومآلها، ووضعية تنفيذها، وتضم إلى الملف المهني للمعني بالأمر، مع إحالة نظير منها في حالة انتقاله إلى هيئة أخرى.

خامسا - على مستوى التنظيم:

تضمن هذا المشروع مستجدات تروم تقوية الإطار المؤسساتي للمهنة بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاعل وذلك من خلال ما يلي:

على مستوى هيئات المحامين تم التنصيص لأول مرة على مقتضيات تروم تمثيلية النساء المحاميات بمجالس هيئات المحامين.

وتفعيلا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بمراجعة شروط الترشيح لمنصب النقيب، تم التنصيص على حصر مدة انتخاب النقيب في ولاية واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

كما تم التنصيص على الرفع من النصاب القانوني اللازم لإحداث هيئة للمحامين إلى 500 محامي على الأقل، وكذا تعديل عدد المحامين المسجلين بالهيئات المطلوب لتحديد عدد أعضاء المجالس.

تلكم إذن، أهم مستجدات هذا المشروع الذي يعول عليه من أجل إعادة تنظيم هذه المهنة وتأهيل المنتسبين إليها وجعلها قادرة على مواكبة المستجدات التي يعرفها قطاع العدالة.

وفي الختام أريد أن أؤكد لكم على تقديرنا الكامل للجهود الكبيرة والصادقة التي تبذلونها، وأشكر لكم ما أوليتمونه لهذا النص التشريعي من اهتمام عبر التعجيل بدراسته.

ومن المؤكد أن مناقشة مشروع هذا القانون بلجنتكم الموقرة، والآراء والملاحظات والاقتراحات التي ستبدونها جميعا، ستساهم بلا شك في تجويده وإخراجه في الحلة اللائقة به، وهو الذي سيحدث ولا ريب في المشهد القضائي طفرة نوعية غير مسبوقة.

نسأل الله تبارك وتعالى، أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود وذلك تحت القيادة الحكيمة للقاضي الأول صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة، والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

· Annexes documentaires ·

Transcription arabe | Traduction française

Mercredi 15 avril 2026

Parole de Monsieur le Ministre de la Justice,

Maître Abdellatif Ouahbi,

À l'occasion de la présentation du projet de loi n° 66.23

relatif à l'organisation de la profession d'avocat

devant la Commission de la Justice, de la Législation et des Droits de l'Homme

à la Chambre des Représentants

1

Au nom d'Allah, le Clément, le Miséricordieux.

(Nous savons certes que ta poitrine se serre à cause de ce qu'ils disent. Glorifie donc ton Seigneur par Sa louange et sois parmi ceux qui se prosternent. Et adore ton Seigneur jusqu'à ce que te vienne la certitude).

La parole véridique d'Allah le Très Grand.

Monsieur le Président de la Commission de la Justice et de la Législation, que je respecte ;

Mesdames et Messieurs les membres de la Commission, que je respecte ;

J'ai l'honneur de présenter aujourd'hui le projet de loi n° 66.23 relatif à l'organisation de la profession d'avocat, qui s'inscrit dans le cadre de la poursuite de la mise en œuvre du processus de réforme du système judiciaire, notamment dans sa partie relative à la qualification des professions juridiques et judiciaires, en tant que pilier central de ce système et facteur décisif dans la réalisation de l'efficacité judiciaire.

La profession d'avocat au Maroc occupe une place bien établie dans le système judiciaire, car elle incarne la garantie fondamentale des droits les plus élevés que la Constitution accorde aux justiciables, à savoir le droit à la défense, qui est au cœur des conditions d'un procès équitable. L'importance de cette profession est d'autant plus manifeste à la lumière de son rôle actif dans l'administration de la justice, de sa contribution au rétablissement des situations juridiques des individus, à la réparation des injustices, des préjudices et des abus, ainsi que de son rôle dans le renforcement des piliers de l'État de droit, fondé sur son caractère intrinsèquement lié aux droits.

Conscient de l'importance de cette profession, elle a connu sa première organisation en vertu du Dahir Chérifien du 12 août 1913, puis plusieurs lois se sont succédé pour l'organiser, la dernière étant la loi n° 28.08 promulguée par le Dahir Chérifien n° 1.08.101 du 20 Chaoual 1429 (20 octobre 2008).

Après dix-sept (17) ans d'entrée en vigueur de la loi n° 28.08 susmentionnée, il était impératif de faire une pause pour réfléchir et l'évaluer, identifier ses faiblesses et les principaux obstacles à sa mise en œuvre, afin de les combler et d'y faire face, et ainsi assurer la résilience de cette importante profession judiciaire.

Dans ce cadre, le Ministère de la Justice a entamé un dialogue responsable avec toutes les parties concernées et les instances représentatives, qui a été l'occasion d'évaluer la loi organisant la

profession n° 28.08 en vigueur, et d'écouter

2

les visions et propositions des parties susmentionnées concernant la révision de cette loi, ainsi que les aspirations des avocats concernant l'avenir de la profession et sa qualification. Ce dialogue a abouti à l'élaboration d'un nouveau projet de loi sur la profession qui révise complètement la loi actuelle, et dont les principales nouveautés peuvent être résumées comme suit :

Premièrement : Au niveau de la qualification de la profession :

Afin d'améliorer les normes et les conditions d'accès et d'exercice de la profession d'avocat, le projet de loi prévoit l'adoption d'un système de concours pour l'accès à la profession au lieu du système d'examen prévu par la loi actuelle en vigueur, dans le but de mettre en place des moyens pratiques pour contrôler le nombre de nouveaux entrants dans la profession et leur permettre d'acquérir la formation nécessaire, et d'attirer les meilleurs talents.

Compte tenu de l'importance de la formation dans la qualification des avocats et l'amélioration de leur niveau de performance, il a été stipulé que le candidat qui réussit le concours d'accès à la profession acquiert le statut d'élève et effectue à ce titre une période de formation de base d'un an à l'Institut de Formation, au cours de laquelle il reçoit une formation théorique et obtient, après son achèvement, un certificat d'aptitude à exercer la profession d'avocat délivré par l'Institut, puis un stage de vingt-quatre (24) mois sous la supervision de l'Ordre des Avocats concerné, comprenant vingt (20) mois dans un cabinet d'avocat désigné par le Bâtonnier et une formation de quatre (4) mois dans un domaine lié à l'exercice de la profession d'avocat dans une administration, un établissement public ou d'autres personnes morales de droit public ou des entreprises publiques.

Par ailleurs, de nouvelles dispositions concernant la formation ont été prévues, en confiant à l'Institut un rôle plus important consistant à dispenser une formation spécialisée aux avocats en exercice afin de leur permettre de développer leur expertise et de suivre l'évolution et les transformations des législations nationales et internationales dans le domaine de l'avocature et de la justice, et de leur délivrer un certificat leur permettant d'acquérir le statut d'avocats spécialisés.

Afin de faire de la formation des avocats un outil d'amélioration de leurs capacités professionnelles et de leur qualification pour suivre les évolutions liées à la pratique professionnelle, il a été stipulé que les avocats sont tenus de suivre une formation continue et que tout manquement à cette obligation constitue une faute professionnelle.

3

Deuxièmement : Au niveau des modalités d'exercice de la profession :

Le projet de loi comprend d'importantes nouveautés dans le domaine des formes d'exercice de la profession, visant à lui donner toutes les possibilités disponibles pour faciliter son exercice, notamment pour les jeunes avocats en début de carrière, tout en ouvrant de nouvelles perspectives en s'ouvrant aux avocats étrangers, en prévoyant la possibilité pour l'avocat d'exercer la profession à titre individuel ou avec d'autres avocats dans le cadre d'un contrat de participation avec un autre avocat inscrit au même barreau ou d'un contrat de partenariat avec un autre avocat inscrit à un autre barreau, à condition que leur nombre ne dépasse pas deux avocats, ou dans le cadre d'un contrat de domiciliation

avec un autre avocat inscrit au même barreau ou dans le cadre d'une société civile professionnelle ou en tant qu'avocat collaborateur.

Il a également été prévu la possibilité pour l'avocat de conclure un contrat de coopération avec un avocat étranger ou avec une société professionnelle étrangère d'avocats, et des dispositions ont été prévues pour encadrer l'exercice de la profession dans ce cadre, en faisant viser le contrat susmentionné par le Bâtonnier de l'Ordre auquel appartient l'avocat national.

En ce qui concerne l'exercice de la profession par des avocats étrangers, le projet comprend des dispositions visant à mettre en place les règles nécessaires à l'exercice de leurs fonctions afin d'encourager l'investissement étranger, en stipulant que l'avocat non titulaire de la nationalité marocaine qui exerce la profession dans un pays étranger, lié au Maroc par une convention permettant aux ressortissants de chacun des deux États contractants d'exercer la profession dans l'autre État, n'est pas autorisé à exercer les fonctions de la profession à moins d'être inscrit à l'un des tableaux des Ordres des Avocats au Maroc, afin de soumettre ces avocats aux règles juridiques encadrant l'exercice de la profession d'avocat et de respecter ses usages et traditions.

Dans le même ordre d'idées, et sur la base des mêmes